



نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْبَةِ

عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْبَةِ.

[صحيح] [حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما: متفق عليه]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء من أجل ما يخاف من أذى، عسى أن يكون فيه ما لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه.

معاني الكلمات

السَّقَاءُ ما يوضع فيه الماء، وكان يُتَّخَذُ من جلد.

القربة وعاء يوضع فيه الماء مثل السقاء، وقد يكون كبيرا أو صغيرا، بينما يغلب السقاء في الصغير.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5451>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

